

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار وزاري رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٦

بتعديل المادة (٦٧) مكرر من القرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧

في شأن القمح ومنتجاته

صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن القمح ومنتجاته وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم اختصاصات وزارة التضامن الاجتماعي؛

وعلى المذكورة المعروضة علينا؛

قرار

(المادة الأولى)

تعديل المادة (٦٧) مكرر بالفصل الأول (صناعة الخبز البلدي) من الباب الخامس (صناعة الخبز بكافة أصنافه) من القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه نصها كالتالي:

«يجوز لخابز قطاع الأعمال العام ومخابز القطاع الخاص الآلية والنصف الآلية استخدام القطاعية والفرادة لمن يرغب في إنتاج خبز بلدي من دقيق استخراج (%) ٨٢ مرغوف على دقيق من نفس النوعية بعد موافقة مديرية التموين المختصة وفقاً للمواصفات التالية:

وزن الرغيف الطازج ١٢٠ جراماً .
الحد الأدنى لقطر الرغيف ٢٠ سم .

نسبة الرطوبة لا تزيد في جميع الأحوال عن (٣٠%).
يجب أن يكون الخبز المنتج مطابقاً للمواصفات الواردة بالمادة (٦٣).
سعر البيع للجملة تسليم منفذ التوزيع ٩٨ قرشاً لكل عشرين رغيف.
سعر بيع الرغيف للمستهلك ٥ قروش .

(المادة الثانية)

يلغى القرار رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٩٦

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير التضامن الاجتماعي

د/ علي السيد المصيلحي